

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الإرسيانية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسروفراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريــــر	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنــة سنــة		6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائر	ره دوج 150 دوج	50 د-ج 100 د-ج	ودء 30 ودء 70	السُّهُ الأصلية السُّهُ الأصلية وترجِعتها
الهاتف : 66 - 81 - 66 الى 17 حجب 50 – 3200				

تمن التسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، اغطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم، يؤدي عن تعيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

# فهسسرس

# قسوائين وأوامس

- أمر رقم 75 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجرزائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسي.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

\_ موسوم رقم 75 \_ 51 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي « لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديديــة »

تنفيذا للبروتوكول المبرم بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين «كونستروطورا ماندس جينيوو « الشركة المغفلة الاسم » وطرانسكون « الشركة المغفلة الاسم » والمتعلق بانشائها و 392

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران٠

# وزارة التعليم الابتدائى والثسانوى

\_ مرسوم رقم 75 \_ 52 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1955 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم 1955 الثانوي.

# فهـــرس (تابع)

## وزارة التعليسم العالى والبحث العلمى

- مرسوم رقم 75 - 53 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان •

#### وزارة الصناعة والطاقية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـة على أساس الشهـادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الصناعة والطاقة ٠٠٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيـق بـوزارة الصناعة والطاقة •

#### وزارة الماليــة

مرسوم رقم 75 – 54 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصافية والاجتماعية والمتعلق بتمويل الحبل المحوري المشترك (تلمسان و وجدة) للمواصلات الموقع عليه بالكويث في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 •

ـ قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الخزينــة المتمرنيـن •

ـ قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى أملاك الدولة المتمرنين •

- قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الجمارك المتمرنين •

# فتوانين وآوامِتْرُ

امس رقم 75 ـ 20 مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجسزائر وكذا المصادقة على قانونه الاسساسي

# باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس العكسومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سعنة 1966 والمتضمن أيلولة ملكية الاملاك الشاغرة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شعوال هام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسييـــر الاشتراكى الفلاحى ،

- وبعقتضى الاهر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 10 شموال عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 43 المستؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

منة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها (كوميدور) ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 محسرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 والمتضمن فتح تحقيق عن قطع الارض الواقعة في دائرة اقامة حي الشيؤون الاقتصاديسة لمدينة الجزائر،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 والمتضمن التصريح بأن الاراضى الواقعة داخل منطقة اقامة حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر هو من المنفعة العمومية ،

يأمر مايلي :

المادة الاولى: يحدث مكتب وطنى لتحقيق وتسييس حى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجرائر يدعى باختصار (أوناسي) يحدد مركزه بمدينة الجرائر ويلحق قانونه الاساسى الذى تتم المصادقة عليه بهذا الامر •

ان المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية لحدينة الجزائر مؤسسة اشتراكية وطنية، توضع تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء •

المادة 2: ان المكتب الوطنى لتحقيق وتسييس الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر مسؤسسة ذات شخصية مدنيسة واستقلال مالى •

المادة 3: لا يمكن اقرار حل المكتب الوطنى لتحقيق وتسيير الشــــؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر الا بنص ذى طابــع تشريعي، يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصولــه •

اللدة 4: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 ·

هنوارى بومديس

القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتحقيدق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر

البساب الاول أحكام عامية

المادة الاولى : أن المكتب الوطني لتحقيق وتسييم عي الماليسة •

الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر، يشار اليه باختصار (أوناسي) •

يخضع المكتب لمبادئ، ميشاق التسييسر الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات وكذا لاحكام حذا القانون الاساسى،

المادة 2: يكلف المكتب في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتحقيق حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر وبتسييره وصيانته ويقوم بصغة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصادية للحي •

المادة 3 : يمكن أن ينقل مركزه الرئيسي الى مكان آخس من التراب الوطني بموجب مرسوم وطبقا للاحكام المعمول بها.

#### الباب الثانى الهياكل ـ التسييس ـ الادادة

المادة 4: تخضع الهياكل والتسييسس وادارة المكتب الى العبادى، المنصسوص عليها فى الميشساق وبموجب الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر رقم 71 ــ 74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وبعوجب النصوص المتخذة لتطبيفه،

المادة 5: أن هيئات المكتب هي كمايلي:

- \_ مجلس العمال ،
- سا مجلس المديرية الماسات المديرية
  - ألمدير العبام •

# البعاب الثيالث الوصاية ـ المراقعية والتضييق

الادة 6: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للنصوص التشريعية أو ذات طابع تشريعي وطبقا للنصوص التنظيمية والتي تحدد العلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ٠

المادة 7: يساهم المكتب في مجالس التنسيق الوسيطة بين المؤسسات ضمن الشروط المحددة في النصوص المتعلقة بمجالس التنسيق •

#### البساب الرابع امتوال المؤحسية

اللادة 8: تخضع أموال المكتب الى الاحكام الجارية على أموال المؤسسات •

المادة 9: يحدد رأس المال الاولى للمؤسسة بخمسة (5) ملايين دينار (50000000 دج) ٠

المادة 10: ان كل تعديل لاحق لرأس المال الاولى للمؤسسة . يتم بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة ، يتقدم به أثناء جلسة لمجلس الحديرية التابع لهذه المؤسسة بعد استفدارة مجلس العمال وبموجب قرار مفسترك من سلطة الوصاية ووزير المالية . . .

# الباب الخامس الهياكل المالية للمؤسسسة

المادة 11: تخضع الهياكل المالية للمكتب الى الاحكام المتعلقة بالهياكل المالية للمؤسسات الم

المادة 12: يتداول مجلس المديرية حول حسابات الاستغلال التقديرية السنوية للمؤسسة بعد أخذ رأى مجلس عمالها٠

اللاة 13: يتداول مجلس المديرية للمؤسسة حسول الحساب الختامى وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر وحساب تخصيص النتائج وحول التقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة •

يعطى مجلس العمال التابع للمؤسسة رأيه حول هذه الوثائق وحول تقرير المندوب للحسابات التى تقدم لسلطة الوصاية ولوزير المالية قصد المصادقة عليها •

المادة 14: تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى.

المادة 15: يعهد بمسك المحاسبة الى محاسب يخضيع للاحكام التشريعية والتنظيمية المحددة للالتزامات ومسؤوليات المحاسبين •

# الباب السادس اجراءات التعديل

اللاة 16: يتم كل تعديل لهذا القانون الاساسى ضمن نفس الشكل الذى تمت به المصادقة عليه باستثناء التعديللات المنصوص عليها فى المادتين 3 و 10 أعلاه، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع لمجلس المديرية الخاص بالمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال ٠

ويقدم لسلطة الوصاية المختصة ٠.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 ـ 51 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عسام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على القانون الاساسى « لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديديسة » تنفيذا للبروتوكول المبرم بين هزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا ماندس جينيسور « الشركة المغفلة الاسم » وطرانسكون « الشركة المغفلة الاسم » والمتعلق بانشائها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمسادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنـة 1966 المتمـم والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 40 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 183 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية،

\_ وبعد الاطلع على بروتوكول الاتفالة المتعلق بالمتعلق بانشاء شركة للاقتصاد المختلط للمنشآت الاساسية للنقل، والمبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1974 بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل من جهة والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا ماندس جينيور » الشركة المغفلة الاسم » وطرانسكون « الشركة المغفلة الاسم » وطرانسكون « الشركة المغفلة الاسم » من جهة أخرى،

وبعد الاطلاع على القانون الاساسى لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية المسماة باختصار «سيف» المحرر بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1974 بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين «كونستروطورا مانسدس جينيور «الشركة المغفلة الاسم» وطرانسكون «الشركة المغفلة الاسم»

\_ وبناء على الاذن المسبق لوزارة المالية بتاريخ 12 فبراير سنة 1975،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على القانون الاساسى لشركة الاقتصاد المختلط المسماة « شركة المنشآت الاساسيــــة للسكك الحديدية وباختصار « سيف ـ SIF » المحرر بمدينة الجزائر في 1978 ديسمبر سنة 1974 وكذا على البروتوكــول

المتعلق بانشائها والمبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1974.

ويلحق القانون الاساسى والبروتوكول المشار اليهما أعلاه بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العدمة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 643 المؤرخ فى 7مشوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انساء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجويسة والطدان،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمـم والمتضمن مراجعة قـانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران لجنة للصفقات تحدد احتصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية •

# الفصــل الاول اختصـاص وتكــوين لجنة الصفقـات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المسادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرعجة . بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،
- \_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــادك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعسلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

اللاة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص الراقبة الى مجموع عقود التجهيز فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى:

- \_ 200.000 دج اذا كانت الإجراءات المستعملة هي المناقصية أو المزاد،
  - \_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن مدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركريــــة للصفقات.
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصاديات التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفسوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا ان اللجنة تعلسم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية •

المادة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المؤسسة الوطني المؤسسة الوطنية للاستغسلال الخاص بالارصاد الجوي والطيران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية على كمارا

- ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران رئيسـا ،
  - ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل،
    - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
    - ـ ممثل عن وزير المالية ،
    - ممشل عن الحشرب،
  - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ـ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل مجلس العمال ،
  - ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا. ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا لصلحية متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى .

# الفصــل الثـاني تسيير لجنـة الصفقات

المادة 9: يمكن للجنة ان تنشىء ضمنها فروعا متخصصية تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هـــــده الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 45 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما:

- \_ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والمثلين عن الصيالح
  - تسليم الملفات للمقررين ،
  - تحرير الاراء ومحاضر الجلسات،
  - اعداد تقارير دورية عن النشاط ،

المادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريسيم الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضُّوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- ـ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- ـ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألــــة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
  - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة،
  - تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التُقرير في كتابة لجنة الصفقات ،

اللادة 13: تعرض كل السائل المقررة في حدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصففات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14: يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبسل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف المثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النـــواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي اليطت بها.

اللاة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللحنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقيات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها. واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويحبر به جميع الاعضاء. الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس

المادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاستعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد .

المادة 19: ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المنافسة على محصر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض،

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قـدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتحاذ القرار بشانه الى اجتماع مقبل.

اللاة 21: يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنـــــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبـــة. يلحص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقـــات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنسسة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعسلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

اللاة 24 : يمكن أن يكسسون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق •

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنــــة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هده التحفظـــــات.

المادة 25: يمكن لوزارة الهولة المكلفة بالنقل بموجب مقبرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصففات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقسيل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولسية للتحطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحهها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيمها يخص البرمجة أن يبعث جدولا متحصا لكن مشاريع العفود وملحهاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركريسسه للصعقات العمومية تطبيعا للمادة 12 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرح في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمس مراجعة قانون الصعقات العمومية المشار اليه أعلاه.

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 -

وزير الدولة الكلف بالنقل وزير التجارة درير التجارة دريم البح بيطاط عياشي ياكن

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 ـ 52 مؤرخ في 10 ربيع الاول عسسام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنيسة والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمىن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة في ملحق هذا المرسوم ·

اللاقة 2: تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والتنظيم الادارى المعمول بهما في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

اللاة 3: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1974، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافسق 22 مارس سنة 1975٠

هـواری بومدیـن

الملحـــق قــائمة مؤسسـات التعليــم الثانوى المنشأة

الولايسة	المـــؤســـة	النظام	الملاحظات
بسكرة	ثانوية الوادى	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية شرشال طريق تنس	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية سطح المنصورة قسنطينة	مختلطة	مؤسسة جديدة
<b>ق</b> سنطينة	ثانوية شلغوم العيد	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية ميلـــة	مختلطة	تحويل المؤسسة
الاصنام	ثانوية الاصنام طريق وهران	للبنين	مؤسسة جديدة
	تانویة خمیس ملیانة شارع غیدی بن یوسف	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالمة	ثانوية سوق أهراس	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية طاهير	مختلطة	تحويل المؤسسة
جيجــل'	ثانوية جيجـــل	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية الميليــة	مختلطة	تحويل المؤسسة
أم البواقي	ثانوية العين البيضاء	مختلطة	تحويل المؤسسة
<u>و</u> هران	المعهد التقنولوجي للتربية بوهران	مختلط	مؤسسة جديدة
سطيف	المعهد التقنولوجي للتربية بسطيف	للبنين	مؤسسة جديدة
	المعهد التقنولوجي للتربية بسطيف	للبنات	مؤسسة جديدة
تبسة	ثانوية تبســة	مختلطة	مؤسسة جديدة
تلمسان	الثانوية التقنية بتلمسان	للبنين	مؤسسة جديدة

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم رقم 75 \_ 53 مـؤدخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 – 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث بتلمسان تحت تسمية «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

اللاة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ان التنظيم الداخلى للمركز المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافسة 22 مارس سنة 1975 ·

# القانسون الاساسى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

# البساب الاول احكام عامة

اللاة الاولى: ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بتلمسان الذى هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويحدد مركزه بتلمسان •

المادة 2: أن لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان المهمة التالية:

- \_ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بوسائله أو بواسطة الغير بكل دراسة أو تحقيق عن احتياجات الطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى والعمل على انشاء مصالح من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،
  - ـ العمل على تنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلبة،
- القيام بتسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصسة للسكن ومطاعم الطلبة •

# الباب الثاني التنظيم الاداري

اللاة 3 : يدار مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان من قبل مجلس ادارة يسيره مدير ويساعده كاتب عام.

# الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعيــة والمدرسية لتلمسان كمايلي:

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
  أو ممثله رئيسا ،
  - ـ مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،
  - \_ مديرى المدارس والمؤسسات المماثلة،
    - \_ ممثل الحــزب،
    - ـ ممثل وزارة الداخليـة ،
    - ـ ممثــل وزارة الماليـــة ،
- ــ طبيب خاص بحفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمـــوميــة ،
  - ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
    - ــ مدير المركــــز ،
- \_ طالبان لكل منهما صفة مقيم في حي تابع للمركز الجامعي، \_ ممثل عن موظفي المركز ،

\_ يحضر اجتماعات المجلس مراقب مالى بصوت استشارى ويستدعى مجلس الادارة كل شخص يراه صالحـــا للاستشارة ١٠٠٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قسرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف وفي حالة شعور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة سلفه الباقية و

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيســه •

ويمكن انعقاده فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة 6: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى انعقاده في مهلة خمسة عشر يوما فتصبح مداولته حينتذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين٠

وتتخصيد مقررات بالاغلبيسة البسيطسة، وفي حسالسة تعسادل الاصسوات يرجسح صوت الرئيس تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ويجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ا

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامور التالية:

- النظام الداخلى للمركز ،
- 2 ــ ميزانيات المركز وحساباته ،
  - 3 ـ قبول الهبات والوصايا ،
- 4 \_ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقسارات الضرورية لحسن سير المركز ،
  - 5 \_ عقد القسروض ،
- 6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز ·

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 ـ 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 قابلة للتنفيذ بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير الماليـــة •

## الفصيل الثاني المبديسير

المادة 9: يعين مدير مركز تلمسان بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويعين الكاتب العام للمركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العمي وتنهي مهامه ضمن نفس الشروط.

المادة 10: يؤمن المدير ادارة المركز وحسن سيره •

- ـ يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ · كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز •
- ـ وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى، وهو يتولى تسيير الموظفين
  - ـ يعد مشىروع الميزانية، يلتزم بالنفقات ويأمر بها ،
- \_ يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- \_ يحضر ويمنع العلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعيية ،
  - ـ يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،
- \_ يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما ضمن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

## الباب الثالث احكام مالية

اللادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة •

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية، فيسودن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمسن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

اللدة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات •

المادة 13: تشتمل الموارد على مايلى:

- I ـ المسوارد العادية وهي :
- \_ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الاستكان والغداء ،
  - \_ الموارد المختلفة،
- اعانات التجهيز والتسييس المخصصة من الدولسة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

- 2 \_ الموارد غير العادية وهي :
- الهبات والوصايا، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد
  كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي
  - 3 ـ الموارد الاذنيــة •

#### المادة 14: تشتمل النفقات على مايلي :

- I لنفقات العاديــة وهى :
- \_ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين .
- \_ نفقات الادوات والتغذية والاسكان والتكاليف الملحقة ،
  - \_ نفقات أشغال الصيائة ،
- ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضروريـة لحسن سير المركز •
  - 2 النفقات غير العادية وهي :
- \_ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والاثاث والادوات،
- \_ مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدوليــة ،
- ـ دفع فائض الايرادات الى الصندوق المخصيص لذلك، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المالى •
  - 3 \_ النفقات الاذنيــة •

المادة 15: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيية لتلمسان الى المراقبة المالية المسبقة فيعين مسراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز •

اللاة 17: يوجه حساب التسيير المعد من قبل النظير أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمي والى وزير المالية •

المادة 18: يرسل الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفضيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

# وزارة الصناعسة والطاقسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عسسام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بسوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الخدمسة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سبنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 الريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموادق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المحدية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

\_ وبهقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسيـــة المشتركـة المطبقـة على مهندسي الدولة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، ولا سيما المادة 20 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 89 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احسدات سلك لمهندسي الدولة بوزارة الصناعة والطاقة ولا سيما الفقسرة الاولى من المادة 6 منه،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 192 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسية 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الأولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف المهندسا للدولة بوزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من أول مارس الى 30 مايو سنة 1975 •

المادة 2: يجب أن يبلغ سن المترشعين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حاملين لشهادة مسلمة من قبل مدرسة للمهندسين للدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها

ويمكن أن يؤخر الحد الاعلى للسن المحدد أعلاه : \_\_ بسنة عن كل ولد في الكفالة ،

- \_ بزمن مساو للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني،
  - ـ مدة مساوية للفترة المقضية في الحدمة الوطنية ٠

ولا يمكن بأية حال من الاحوال أن يتجاوز مجموع هذه الفترات عشر سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين •

المادة 3: يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المساركة
 في المسابقة الاوراق المبينة بعده :

- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى الله من سنبة ،
- ـ نسخة من صفحة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من 3 أشهر،
  - ــ شهادة الجنسية الجزائرية ،
  - \_ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- \_ نسخة طبق الاصل عن شهادة مهندس او شهادة معادلة الها،
  - \_ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،
- اذا اقتضى الامر شهادة العضوية لجيش التحرير الوطعى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني · أ

2) يجب أن تصل ملفات الترشيح في ظرف مضمون أو مودع لدى مديرية الادارة العامة في 30 ابريل سنة 1975 آخر أجل٠

المادة 4: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل لجنة المسابقة يحدد تاليفها كما يلي:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - \_ مدير تكوين الاطارات أو ممثله،
    - \_ مهندسان للدولة مرسمان .

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1395 المسوافق 21 مارس سنة 1975

عن وزير الصناعة والطاقة عن وزير السداخليسة الكاتب العام الكاتب العام مراد كاستيل حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عـــام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بـــوذارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الخدمـــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام | 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1966 والمحددة بموجب الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 192 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسية 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف عشرة (IO) مهندسين للتطبيق بوزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من أول مارس والى 30 مايو سنة 1975

المادة 2: يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حاملين لشهادة مسلمة من قبل مدرسة للمهندسين للتطبيق أو على شهادة معترف بمعادلتها •

ويمكن أن يؤخر الحد الاعلى للسن المحدد أعلاه:

- ـ بسنة عن كل ولد في الكفالة ،
- ـ بزمن مساو للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني،
  - ـ مدة مساوية للفترة المقضية في الخدمة الوطنية ٠٠

ولا يمكن بأية حال من الاحوال أن يتجاوز مجموع هذه الفترات عشر سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين •

المادة 3: يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المشاركة في المسابقة، الاوراق المبينة بعده:

ـ شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنــة ،

- \_ نسخة من صفحة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يرجع يرجع تاريخها الى أقل من 3 أشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية الجزائرية ،
  - \_ شبهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- \_ نسخة طبق الاصل عن شهادة مهندس أو شهادة معادلة لها،
  - \_ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،
- اذا اقتضى الامر شهادة العضوية لجيش التحرير الوطنى
  أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى•

2) يجب أن تصل ملفات الترشيح في ظرف مصمون أو مودع لدى مديرية الادارة العامة في 30 ابريل سنة 1975 آخر أحا ٠

المادة 4: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل لجنة المسابقة يحدد تأليفها كما يلي:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ـ مدير تكوين الاطارات أو ممثله،
    - \_ مهندسان مرسمان ٠

عن وزير الصناعة والطاقة

الكأتب العام

مراد كاستيل

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1395 المسوافق 21 مارس سنة 1395

# وزارة المالية

مرسسوم رقم 75 ـ 54 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارش سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفساق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل الحبل المحورى المشترك (تلمسان ـ وجدة) للمواصلات الموقع عليه بالكويت فى 15 محرم عام 1395 الموافق 1395

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- \_ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 1 مايو سنة 1968 ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم بين حكومــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل مشروع الحبل المحورى المشترك (تلمسان \_ وجدة) •

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويسل مشروع الحبل المحورى المشترك (تلمسان ـ وجسدة للمواصلات، الموقع عليه بالكويت في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 •

هـواری بومدیـن

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبـــراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينــة المتمرنين

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68\_209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الخزينة،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 243 المؤرخ فى 3 دبيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمراقبى الخزينة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة ٠

المادة 11 يبكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الخزينة المتمرنون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعييبين في سلك مراقبي الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسية 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة والمتفسمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة والمتفسمن القانون الاساسي الخوينة والمتفسمن القانون الاساسي الخورية الموراء المو

اللاة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليـوم والمكان المذكورين في الاستدعاء٠

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا اللقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي •

اللاق 6: يتضمن الاختبار الكتابي اختبارا حـــول احدى المواد الآتية:

- \_ مراحل النفقات العمومية،
  - \_ التحصيل،
  - \_ محاسبة الخزينة،
    - \_ المعاشات،

1 المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 02

المادة 7: يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي٠

المدة 30 دقيقة : المعامل : 02

لا يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الحاصلون على عدد معين من النقط فى الاختبار الكتابى تحدده لجنسة الامتحان.

اللادة 9: يصحع الاختبار الكتابي عضوان من لجنسة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحانات من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- ـ مدير الخرينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة •

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثلل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة 11: يرسم مراقبو الخزينة المتمرنين المقبول سون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلسك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الم

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 ·

عن وزير المالية وبتلويش منه مدير الادارة العامة المسديسق تساوتس

قرار مؤرخ في 15 صغر عام 1395 الموافق 26 فبـــراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتعان الكفاءة لمراقبي امـــلاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 660 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68-209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنسية 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعييين فى سلك مراقبى أملاك الدولة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفساءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى املاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة.

المادة الاولى أعلاه مراقبو أملاك الدولة المتصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو أملاك الدولة المتمرئون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلبك مراقبي أملاك الدولة المنظمة بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقسم مايو سنة 1388 المصوافة 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة المدولة المدولة

المادة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليهوم والمكان المذكورين في الاستدعاء.

اللاة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي •

اللاة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى اختبارا عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر لها علاقة بتنظيم أملاك الدولة أو حسب اختيار المترشح حول تنظيم الرهن المقارى •

المدة: 4 ساعات \_ المعامل 3•

اللدة 7: يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح

المدة : 30 دقيقة \_ المعامل : ٠٤

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون على عدد معين من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يمنع المترشعون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطنى، زيادة في النقاط تساوى الواحد من العشرين من أقصى العلامات التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنسة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيب الاقتصادي والمالي •

# المادة 10: تتكون لجنة الامتحانات من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- \_ مدير شؤون أملاك الدولة والعقارات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة •

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممتسل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة ·

المادة 11: يرسم مراقبو أملاك الدولة المتمرئين المعبولون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة من المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ضفر عام 1395 الموافسق 26 فبراير سنة 1975 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العاممة الصمديسق تماوتي

قرار مؤرخ فى 15 صغر عام 1395 الموافق 26 فبسسراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الجمادك المتمرنين

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26

يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ و دمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 08 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعييين فى سلك مراقبى الجمارك،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيعه الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة.

المادة الاولى أعلاه مراقبو الجمارك المتمرنون المقبولون في المادة الاولى أعلاه مراقبو الجمارك المتمرنون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مسراقبي الجمارك المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقسم 68 – 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الجمارك

اللدة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء٠

اللاة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي.

اللادة 6: يتضمن الاختبار الكتابى اختبارا حول احسدى المواد ذات الطابع المهنى الآتية:

ـ التشريع والتنظيم الجمركي،

\_ تنظيم المصالح،

ـ النزاعات الجمركية،

المدة : 4 ساعات \_ المعامل 03

المادة 7: يكون الاختبار الشفاهى للقبول النهائى عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل عملية تتعلق باحدى الاختبار الكتابي.

المدة : 30 دقيقة \_ المعامل : 02

لا يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط فى الاختبار الكتابى تحدده لجنة الامتحان.

اللاة 8: يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطنى، زيادة فى النقاط تساوى الواحد من العشرين من أقصى النقاط التى يمكن الحصول عليها٠

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحانات من:

\_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

\_ مدير الجمارك أو ممثله ،

ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك •

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثـــل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة 11: يرسم مراقبو الجمسارك المتمرئين المقبولون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ه

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافــق 26 فبراير سنة 1975 •

عن وزير المالية وبتفويض منــه مدير الادارة العامــة الصـــديــق تــــاوتــى